الحماية القانونية
لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة
(دراسة مقارنة مع عدة دول)

الدكتور/ فارس محمد عمران

الملخص:

اهتمت قوانين العديد من الدول العربية بشئون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ومنها: مصر – السعودية – الكويت – الإمارات– سلطنة عمان.

ولم يكن الاهتمام بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مقصورًا على إقليم الدولة بل سبقها إلى ذلك المجتمع الدولي ممثلًا في منظمة الأمم المتحدة التي وضعت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦م، ودخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠١٠م، والحقيقة: إن الأديان السماوية – وعلى رأسهم الشريعة الإسلامية – قد سبقت الجميع في العناية بذوي الإعاقة والحث على احترامهم ودمجهم بالمجتمع.

وقد تطور مفهوم ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصّة، ففي البداية كان يُطلق على أيّ شخصٍ توجد فيه إعاقة اسم "المُقعد" ثمّ "ذي العاهة" للدلالةً على الشخص الذي توجد به إعاقة، وبعد ذلك اسم "العاجز"

وبعد ذلك أصبح هنالك فرقٌ في تلك النّظرة على اعتبار أنّ أفراد تلك المجتمعات هم الّذين عجزوا عن تقبلّ تلك الفئة، واستثمار قدراتهم، خاصّةً أنّ تلك الفئة من الممكن أن تكمن لديها قدراتٌ ومواهبٌ يمكن الاستفادة منها، وتطويرها لتكون فئةً فاعلةً في المجتمعات، وربّما تتميز تلك الفئة عمن حولها من الفئات، والتسميات القديمة توّلد في نفس هذا الشخص شعورًا بالإحباط، مما يؤثرّ على حياته وعلاقته مع المجتمع، لذلك وجدت التسميات الجديدة، التي تبعث في نفوسهم الإيجابيّة والحيويّة؛ كتسمية ذوي الاحتياجات الخاصّة، وتسمية ذوي الصّعوبات.

من هنا جاء بحثنا هذا، والتي سنحاول من خلاله – بإذن الله تعالى – الإطلالة سريعًا على موضوع (الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) بشكل مقارن مع عدة دول، وكذا بيان الوضع الدولي، ومن قبله بيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية التشريع الإسلامي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: حماية الاتفاقيات الدولية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة في قوانين بعض الدول.

Abstract:

The laws of many Arab countries concerned the affairs of persons with disabilities and special needs, including: Egypt - Saudi Arabia - Kuwait - UAE - Sultanate of Oman.

Disability and special needs were not confined to the territory of the State but were preceded by the international community, represented by the United Nations, which established the Convention on the Rights of Persons with Disabilities in 2006. It came into effect in 2010. Indeed, the divine religions - Everyone has taken precedence in caring for people with disabilities and urging their respect and integration into society.

The concept of people with disabilities or people with special needs evolved. Initially, a person with a disability was called "the seat" and then "disabled" to indicate the person with the disability and then the name "disabled".

After that, there was a difference in the view that it was the members of these communities who were unable to accept this category, and invest their abilities, especially that this group may have the potential and capabilities can be used, and developed to be effective in the community, The category of the categories around it, and the old labels generate a sense of frustration in the same person, which affects his life and his relationship with the community, so the new labels, which give them a positive and vital character, such as naming people with special needs.

This is our research, in which we will try, God willing, to quickly look at the subject of "legal protection for persons with disabilities and special needs" in a comparative manner with several countries, as well as the statement of the international situation. To illustrate this, we divide this research into three topics as follows: The first topic: Protection of Islamic legislation for people with disabilities and special needs.

The second topic: Protection of international conventions for people with disabilities and special needs.

Third topic: Persons with disabilities and special needs in the laws of some countries.

المقدمة:

تتفاوت الخلائق في قدراتهم ومهاراتهم، فمنهم ذو القدرة الفائقة والمهارة العالية، ومنهم من تتواضع قدراته وتقل مهاراته، ومنهم السوي الصحيح، ومنهم المريض المُعَاق وذو الحاجة الخاصة.

ولا شك أن الإنسانية جمعاء تعتبر جسدًا واحدًا لا يجوز ولا يمكن أن نهتم منه بنوع ونهمل الآخر، ومن هنا كان الاهتمام بالرجل والمرأة في ذات الوقت، كذا لا يمكن أن نهتم بمرحلة عمرية على حساب الأخرى، من هنا جاء الاهتمام بالطفل والشاب والشيخ والكهل، ولم يكن من الملائم أبدًا أن نهتم بالأصحاء والأسوياء ونهمل المرضى أو ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

وتعد مسألة الإعاقة قضية إنسانية ذات حساسية شديدة الخصوصية؛ لأنها تخص بل وتمس قطاعًا معينًا من الناس الذين لم يمن عليهم القدر بأن يكونوا مثل سائر البشر، فعاشوا حياتهم مختلفين بعض الشيء عن غيرهم ؛ مما يدفعنا لأن ننظر إليهم مجرد نظرة إشفاق وعطف.. وهذا وحده لا يكفي..وإنما بالأحرى نراهم بعين الاعتبار والاحترام والتقدير ...

وقد اهتمت قوانين العديد من الدول العربية والأجنبية – ومن ذلك الجزائر وفرنسا على وجه الخصوص – بشئون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ومنها: مصر– السعودية – الكويت – الإمارات– سلطنة عمان.

ولم يكن الاهتمام بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة مقصورًا على إقليم الدولة، بل سبقها إلى ذلك المجتمع الدولي ممثلًا في منظمة الأمم المتحدة التي وضعت إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦م، ودخلت حيز التنفيذ سنة

٢٠١٠م، والحقيقة، إن الأديان السماوية – وعلى رأسهم الشريعة الإسلامية – قد سبقت الجميع في العناية بذوي الإعاقة والحث على احترامهم ودمجهم بالمجتمع.

وقد تطور مفهوم ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصّة، ففي البداية كان يُطلق على أيّ شخصٍ توجد فيه إعاقة اسم "المُقعد" ثمّ "ذي العاهة" للدلالة على الشخص الذي توجد به إعاقة، وبعد ذلك اسم "العاجز". وبعد ذلك، أصبح هنالك فرقٌ في تلك النّظرة على اعتبار أنّ أفراد تلك المجتمعات هم الّذين عجزوا عن تقبلّ تلك الفئة، واستثمار قدراتهم، خاصّةً أنّ تلك الفئة من الممكن أن تكمن لديها قدراتٌ ومواهبٌ يمكن الاستفادة منها، وتطويرها لتكون فئةً فاعلةً في المجتمعات، وربّما تتميز تلك الفئة عمن حولها من الفئات، والتسميات القديمة تولّد في نفس هذا الشخص شعورًا بالإحباط، مما يؤثرّ على حياته وعلاقته مع المجتمع، لذلك وجدت التسميات الجديدة، التي تبعث في نفوسهم الإيجابيّة والحيويّة؛ كتسمية ذوي الاحتياجات الخاصّة، وتسمية ذوي الصّعوبات.

من هنا جاء بحثنا هذا، والتي سنحاول فيه – بإذن الله تعالى – الإطلالة سريعًا على موضوع (الحماية القانونية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) بشكل مقارن مع عدة دول، وكذا بيان الوضع الدولي، ومن قبله بيان موقف الشريعة الإسلامية من ذلك.

ولتوضيح ذلك نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: حماية التشريع الإسلامي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المبحث الثاني: حماية الاتفاقيات الدولية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة.

المبحث الثالث: ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة في قوانين بعض الدول.

المبحث الأول

حماية التشريع الإسلامي لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

الإعاقة: لم يأت ذكرها بلفظها في القرآن ولكن جاءت بصور شتى في القرآن والحديث الشريف. وقد أوصى الله تعالى في عددٍ من الآيات القرآنية، بضرورة الإحسان إلى النّاس، ومنهم ذوو الاحتياجات الخاصّة، فإنّ كيفيّة تعامل النّاس معهم تؤثر عليهم بشكلٍ كبيرٍ، ولذلك وضعت مجموعةٌ من الحقوق التي تعنى بتلك الفئة، وفيما يأتي بيان بعضها:

- النظرة السويّة: لاشك، إنّ الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة لهم حقٌّ في نيل الاحترام من المجتمع، والنّظر إليهم نظرة عزٍّ، لا نظرة شفقةٍ ودونٍ؛ لأنّ تلك النّظرة الفوقيّة سوف تشعر ذوي الاحتياجات الخاصة بالإحباط واليأس، وبأنّهم لا يشكلون أيّ شيءٍ في المجتمع، بل يجب النظر إليهم على أنّهم أشخاص أقوياءٌ قادرون على مواكبة العصر ومستجدّاته، وإن تأخروا في ذلك لظروفٍ منعتهم، ويجب النّظر إليهم نظرة احترام تتخلل معاني الحبّ والرأفة والطيبة.
- حفظ ممتلكاتهم: إنّ من حقِّ ذوي الاحتياجات الخاصّة أن تُحفظ أموالهم وممتلكاتهم، ومنع التّصرف فيها دون وجهٍ حقّ، وعدم استغلال تلك الفئة بسبب ضعفٍ معيّنٍ فيهم .
- التفاعل معهم: يجب على المجتمع تقديم المساعدة إلى ذوي الاحتياجات الخاصة، والحرص على دمجهم في المجتمع، وعدم استبعادهم، وذلك بإشراكهم في الأعمال التي من الممكن أن يشاركوا فيها، والحرص على حضورهم الفاعل في المناسبات العامّة، ممّا لذلك من أثرٍ ونفعٍ كبيرٍ عليهم بالنّفع.
- احترام الأماكن المخصصّة لهم: إنّ بعض الأماكن والطّرق والمحالّ مخصصةٌ لذوي الاحتياجات الخاصة، كما وتوجد بعض الشواخص التي تدل على أماكنهم،

فيجب على المجتمع بأفراده احترام تلك الأماكن، وعدم الوقوف بها، وإعطائهم حقّ الطّريق، فقد نهى الرّسول – صلّى الله علىه وسلّم– أن يؤذي الإنسان غيره .

- احترام قدراتهم: وذلك من خلال عدم تحميلهم ما لا يطيقون، وعدم تكليفهم بأعمالٍ من المستحيل أن يقوموا بإنجازها، وذلك لأنّ تلك الأعمال لا يكون باستطاعتهم وقدرتهم فعلها، فيجب احترام القدرة التي أوزعت فيهم، حتى لا يصابوا بتأثرٍ، ممّا يؤدي إلى شعورهم بأنّهم غير قادرين على الإنجاز والعمل، بل إذا أنجزوا العمل الذي يناسب قدراتهم، فإنّهم سيشعرون بالفخر والسّعادة.

وقد كان أهل المدينة قبل أن يُبعث النبي صلى الله علىه وسلم لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض ولا أعرج؛لأن الأعمى لا يبصر طيب الطعام والمريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام. فنزلت الآية تحمل رخصة في مؤاكلتهم وهنا ينظر الإسلام إليهم على قدم المساواة وأن المرض ليس نقمة.

فالشّريعة الإسلاميّة ذات منهجٍ صحيحٍ متكاملٍ، يعنى بكلّ الوقائع والأحداث والأمور، فلم تترك مجالٌ إلّا وكان له بيانٌ ورأيٌ فيه، فقد اعتنى الإسلام بكلّ فئات المجتمع، ومن تلك الفئات؛ فئة ذوي الاحتياجات الخاصّة، فحثّ الإسلام النّاس على احترامهم، واحترام حقوقهم، والأخذ بيدهم، ومعاونتهم في جميع ما يحتاجونه في أمور حياتهم، وكلّفهم بما يستطيعون فعله من الأحكام الواجب فعلها، حسب قدرتهم، فلم يكلّفهم ما فوق طاقاتهم وقدراتهم، ودليل ذلك قول الله تعالى﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧]، وكما رغبّ الإسلام في دمج تلك الفئة في المجتمع مع الفئات جميعها ليتشاركوا مع بعضهم البعض، فإنّ رسول الله – صلّى الله علىه وسلّم– بيّن في الأحاديث الشّريفة أنّ الإنسان في المجتمع إذا اضطر إلى أن يخالط بعض المرضى، فلا بأس في ذلك ولا خوفٌ منه، وكان رسول الله –

صلّى الله عليه وسلّم– يجعل المرضى والضّعفاء قادةً عندما يخرجوا في ركبٍ، فكان أثر ذلك كبيرًا على أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصّة؛ لأنّهم أعطوا ثقةً في أنفسهم، وتمّ دمجهم في المجتمع الذي سيخافون منه لو كانوا مبعدين عنه.

وبيّن الدين الإسلاميّ أنّ النّاس سواءٌ لا فرق بينهم، إلّا بتقوى الله تعالى، فالتقوى هي المعيار الذي يحاسب عليه العبد يوم القيامة، وعلى الإنسان دائمًا أن يتذكر ذلك الأمر، ودليل ذلك قول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾ [الحُجرات:١٣].

وبينّ الإسلام أيضًا أنّ أصحاب ذوي الاحتياجات الخاصّة وما تعرضوا له من ابتلاءاتٍ لا يؤثرّ عليهم من حيث منزلتهم بين النّاس، وبين فئات المجتمع جميعها، وأنّ ذلك لا يقلّل من قيمتهم شيئًا، فحثّ الدّين الإسلاميّ، وبيّن طرق معاملة واحترام ذوي الاحتياجات الخاصّة، وأعطى لهم حقوقًا يجب على الفئات جميعها احترامها وتطبيقها.

وقد صنف القرآن الكريم الإعاقة ضمن الأمراض المزمنة التي لا يشفى منها، وهو تصنيف أعم وأشمل ووضع لهم الأعذار، وهنا نجد أن الغرب أطلقوا على المُعَاقين وغيرهم من المرضى اسم اعتبروه اسمًا أدميًّا يحفظ لهم كرامتهم ألا وهو ذوو الاحتياجات الخاصة، وضموا لهم النابغين والنابهين والفائقين. ونجد أن القرآن من أكثر من ١٤ قرن أطلق عليهم ذوي الأعذار. ولقد عاتب رب العزة حبيبه المصطفى ﷺ فى سورة عبس: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّآ إِنَّهَا تَذۡكِرَةٞ ۝١١﴾ [عبس:١-١٠]

وكانت هذه الآية سببًا في تكريم الرسول ﷺ لعبد الله ابن أم مكتوم الرجل الأعمى الفقير، فكان كلما رآه يقول له: (مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي) وكان يستخلفه على المدينة في عامة غزواته ويصلى بالناس[1].

الإعاقة نقمة أم نعمة:

أُثير التساؤل حول مدى اعتبار الإسلام الإعاقة نقمة أم أنها كفارة عن الذنوب أم أنها تكن سببًا فى رفع الدرجات ولكن لمن؟ المبتلى الصابر! أم المبتلى الجاحد! ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [البقرة:١٥٥]

وَعَنْ أبي يَحْيَى صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لأِحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ: إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خيْرًا لَهُ» .رواه مسلم

وما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله «من يُرد الله به خيرًا يُصِبْ منه» رواه البخاري. فقد اعتبر الإسلام الإعاقة أو المرض هو امتحان للعبد وتكفير للذنوب وحط للخطايا وذلك للصابرين الشاكرين الحامدين لله عز وجل وهنا نذكر قصة سيدنا أيوب عليه السلام الذي مكث في المرض سنين إلى أن عافه الله، لأنه كان من الشاكرين.

فضل زيارة ذي الإعاقة:

لقد اعتبر الإسلام الإعاقة الذهنية نوعًا من أنواع المرض، وهنا يجب أن نتحدث على فضل زيارة المريض وقد جاء في فضل عيادة: عادَ أبو موسَى الأشعريُّ

الحسنَ بنَ على بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللَّهُ عنهُ فَقالَ لَهُ: على رضيَ اللَّهُ عنهُ أعائدًا جئتَ أم زائرًا؟ قالَ : لا، بَل جئتُ عائدًا قالَ على رضيَ اللَّهُ عنهُ أما إنَّهُ ما مِن مُسلِمٍ يعودُ مريضًا إلَّا خرجَ معَهُ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، كلُّهم يَستغفرُ لَهُ، إن كانَ مصبحًا حتَّى يُمْسيَ، وَكانَ لَهُ خريفًا في الجنَّةِ، وإن كانَ ممسيًا خرجَ معَهُ سبعونَ ألفَ ملَكٍ، كلُّهم يستَغفِرونَ لَهُ حتَّى يُصْبِحَ، وَكانَ لَهُ خَريفًا في الجنَّةِ) صحيح أبو داوود.

ويحث الإسلام على تولى خدمة المُعَاقين لما لها من ثواب عظيم ولنا في تعاليم الإسلام الحجة والبرهان، ولذلك فإننا نحض كل الناس على رعايتهم في كل مكان يجدونهم فيه في النادي في الشوارع فى البيوت في المراكز والمدارس لعل الله يتقبل منا ويرحمنا.

التاريخ الإسلامي في رعاية ذوي الإعاقة:

إن القرآن والسنة إنتهجا خطًا واضحًا حول وجوب رعاية المُعَاقين وأن ثواب رعايتهم ليس له حدود. ونجد أن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته من تدوين الدواوين وتقييد أسماء الناس وفرض العطاء لهم جميعًا على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم يؤكد فقه في السياسة الشرعية، كما أنه منع المتسول وفرض لذوى العاهات راتبًا في بيت المال، حماية لهم من ذل السؤال.

ولعل موقف الخليفة الأموي عمر بن العزيز خامس الخلفاء الراشدين في رعاية المُعَاقين دليل آخر على سمو الحضارة الإسلامية والرقي الذي ينادي به الغرب الآن والذي سبقهم إليهم المسلمون من أكثر من ١٤ قرن من الزمان لقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أمصار الشام طالبًا أن يرفعوا إليه (كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من به فالج، أو من به داء مزمن يحول بينه وبين الصلاة، وعندما فعلوا أمر بقائد لكل أعمى وخادم لكل اثنين ممن بهم دجاء مزمن).

إذن فقد خص الإسلام المُعَاق بمزيد من الرعاية، وجعل الإعاقة إبتلاء يؤدي بالمبتلى الصابر إلى الجنة ويقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَر:١٠]. ولقد جعلت الشريعة الإسلامية الإعاقة كالعمى أو نقص عضو من الأعضاء كاليد أو الساق، وغيره من الأعذار المبيحة للتخفيف والتيسير من الأحكام الفقهية العملية.

الوقاية من الإعاقة مطلب إسلامي:

لقد حث الإسلام على رعاية المُعَاقين وجاءت أحاديث كثيرة وآيات قرآنية تحث على ذلك وذهب العلماء بعلم القياس إلى تعظيم رعاية المُعَاقين في الإسلام، ولكن لم يقف الإسلام عند هذا الحد، فإننا نجد أن هذا الدين الشامل والكامل وضع من أكثر من ١٤ قرنًا من الزمان طرق للوقاية من الإعاقة.

الوقاية قبل الزواج:

لاشك أن الزواج ضرورة لاستمرار العنصر البشرى وهنا نجد أن الرسول ﷺ قد ركز على أهمية اختيار الزوجة الصالحة السليمة من الأمراض حرصًا على الأبناء وفى هذا يقول ﷺ «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم»[٢] وهذا يعنى على المسلم أن يختار المرأة الخالية من العيوب الخلقية والخلقية وكذلك على المرأة أن تفعل ذلك.

حكم الفحص الطبي للرجل والمراة قبل الزواج:

الفحص الطبي قبل الزواج مشروع في الإسلام بقصد الارتباط بزيجة شرعية تخيم عليها المودة والرحمة استجابته لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم:٢١]

زواج الأقارب:

انتشرت في الوقت الحالي ظاهرة زواج الأقارب، وقد أثبت العلم الحديث أن العديد من الإعاقات تحدث نتيجة مباشرة لزواج الأقارب، ولقد حث الإسلام على البعد وعدم الزواج من الأقارب، ونجد هذا فى قول عمر بن الخطاب:(لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويًا)

منع الحمل:

لقد أجاز الإسلام منع الحمل للضرورة أو الحاجة التى تتمثل فى الخوف من إصابة الذرية بالأمراض الوراثية ومن أساليب ذلك العزل وهو جائز للضرورة فعن جابر رضي الله عنه قال (كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل)[٣].

الإجهاض:

لا خلاف بين علماء المسلمين على أنه إذا تعرضت حياة الأم للخطر؛ بسبب الحمل جاز إجهاض الجنين بغض النظر عن المرحلة التى يكون فيها الحمل شريطة أن لا يؤدي الإجهاض إلى زيادة الخطر على حياتها.

أعلام من ذوي الإعاقة:

- **شعيب عليه السلام:** من الأنبياء المكرمين الذين ذكرهم الله تعالى فى القرآن الكريم، وكان ضريرًا وأرسله الله إلى قوم مدين.
- **عمران بن الحصين:** الصحابي الجليل ابتلى بمرض في بطنه يسمى الاستسقاء، وأصيب بالشلل النصفي، فقعد فى سريره ثلاثين عامًا، وهو صابر يحتسب.
- **ابن سيرين:** هو محمد بن سيرين العالم الفقيه، كان أصم قصيرًا عظيم البطن.

- **عبد الله بن أم مكتوم:** صحابي جليل ونزلت فيه آية فى كتاب الله عز وجل، وكان يستخلفه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة عند الخروج إلى الغزوات.
- **عبد الله بن الجموح:** صحابي جليل كان أعرج وقال يوم أحد لأبنائه، إنني أرجو أن أطأ بعرجتى هذه الجنة وقتل يومها.

المبحث الثاني

حماية الاتفاقيات الدولية لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة

من المعلوم أن الاتفاقيات الدولية تصبح بعد انضمام الدولة إليها – وفق الدستور – بمثابة قانون من قوانينها، بل هي في بعض الدول تكون في مرتبة وسط بين الدستور والقوانين.

وبعد خمس سنوات من المفاوضات، أُقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ خلال معاهدة حقوق الإنسان الأولى للقرن الحادي والعشرين، الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد ضمت المفاوضات حول الاتفاقية الدولية مشاركات لم يسبق لها مثيل، من المجتمع المدني وخصوصًا منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وحتى الآن أبدت أكثر من ١١٥ بلدًا التزامهم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، باتخاذهم الخطوات القانونية في التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في بلدانهم.

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التطبيق بعد أن تم تصديق عشرين دولة عليها من خلال الإجراءات القانونية الوطنية، وذلك إعتبارًا من عام ٢٠١٠م. والغرض من هذه الاتفاقية يكمن في "تعزيز وحماية وكفالة" تمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تعرّف

"الإعاقة" إلا إن المادة الأولى ذكرت أن "الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساوة مع الآخرين".

وتقوم تلك الاتفاقية على ثمانية مبادئ عامة تشكل القاعدة للحقوق القانونية. وهذه المبادئ هي:

- إحترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
- عدم التمييز.
- كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- تكافؤ الفرص.
- إمكانية الترقي والترفيع المهني.
- المساواة بين الرجل والمرأة.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

وتضع تلك الاتفاقية عدة التزامات على عاتق الدول التي توقعها، حيث أصبحت الاتفاقية فيها قانونًا وطنيًّا. ومن هذه الالتزامات:

- اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.
- تعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزًا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.
- مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج.
- الإمتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية.

- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة.
- تعزيز البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًّا، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية أو التعليمات.
- تشجيع البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.
- توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، والتكنولوجيات المساعدة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلًا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم.
- تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وقد تضمنت الاتفاقية النص على العديد من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها، الحق في المساواة وعدم التمييز، وهذا الحق يشكل قاعدة لكثير من الحقوق الواردة في الاتفاقية. فجميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون ولهم الحق على قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون. كما يُمنع كل أنواع التمييز على أساس الإعاقة. ونظرًا للكثير من التمهيش والتمييز تاريخيًّا، تضمنت الاتفاقية بنود خاصة بالأطفال والنساء ذوي الإعاقة.

والاتفاقية عبارة عن معاهدة شاملة لحقوق الإنسان، تغطي الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والمدنية. كالمساواة في الحماية من قبل القانون، الحرية والأمن، الحق في الحياة، حماية وسلامة الشخص وحق المشاركة في الحياة

العامة، هذه الحقوق يجب أن تطبق فورًا في البلد، في حين أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حرية التعبير، الحق في التعليم والعمل والحق بالمعيشة العادلة، والصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، يمكن أن تطبق خلال فترة زمنية بعد ذلك وتدعى "مفاهيم متقدّمة".

وقد تضمنت المواد من ٨ إلى ٣٢ من هذه الاتفاقية قائمة بالحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية، وتتمثل في: رفع الوعي– إمكانية الترقي/الترفيع المهني– الحق في الحياة – حالات الخطر والطوارئ الإنسانية الاعتراف بالمعوقين على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون – إمكانية اللجوء الى القضاء – حرية الشخص وأمنه – عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية – عدم التعرض للإستغلال أو العنف أو الإعتداء – حماية السلامة الشخصية – حرية التنقل والحرية الجنسية[٤] – العيش المستقل والإدماج في المجتمع – التنقل الشخصي – حرية التعبير وإبداء الرأي والحصول على معلومات – احترام الخصوصية – احترام البيت والأسرة – التعليم – الصحة – التأهيل وإعادة التأهيل – العمل والتوظيف – مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية المشاركة في الحياة السياسية والعامة – المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة – جمع الإحصاءات والبيانات – التعاون الدولي.

وكجزء من الالتزام بالاتفاقية، يتعين على الدول تقديم تقارير إلى لجنة الخبراء الدولية والتي تتضمن أشخاص معوقين، وغيرهم من المنتخبين من البلدان التي صدّقت على الاتفاقية. هذه التقارير تظهر تقدّم البلد في العمل المتوافق مع بنود الاتفاقية ومتطلباتها.

كما يتعين على كل دولة تقديم تقرير أولي شامل، مع تقارير ملحقة كل أربع سنوات. واللجنة تقدم ملاحظاتها وتوصياتها حول كل تقرير. على أن يتضمن التقرير

أعداد المعاقين والمراحل العمرية لهم وأنواعهم ونوعية الإعاقة وأسبابها وطرق إعاشتهم ودرجة إندماجهم في المجتمع وأماكن إقامتهم.

المبحث الثالث

ذوو الإعاقة والاحتياجات الخاصة في قوانين بعض الدول

بمشيئة الله تعالى، سنحاول تناول الحديث في هذا المحث المعنون (ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في قوانين بعض الدول) عبر الحديث عن أهم حقوق والتزامات الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة الواردة في قوانين عدة دول، ومن بينها: مصر والسعودية والكويت والإمارات وسلطنة عمان.

أولًا- القانون المصري:

المُعَاقون لهم الحق في الرعاية الصحية والتعليمية والتأهيلية في جميع مراحل النمو، ولهم حق العمل والتوظيف في مرحلة العمل، ولهم حق تكوين أسرة بالزواج مالم يكن هناك مانع يمنع ذلك، كما إن لهم الحق في الحياة والتمتع بكافة الحقوق المادية والاجتماعية والقانونية، وتجاهل هذه الحقوق أو إغفالها يؤدي إلى أن يدفع المجتمع ثمنًا باهظًا عندما تزداد أحوال هذه الفئة تدهورًا، فيتحولون إلى طاقات غير مستثمرة ويصبحون عائقًا على ذويهم ومجتمعاتهم.

ولقد اهتم القانون المصري بهذا الأمر، لذلك نجد المشرع قد حرص منذ عام ١٩٥٩ على مواجهة مشكلة ذوي الإعاقة، فصدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم، ثم أدمجت مواد هذا القانون في قانون العمل، ثم عاد المشرع لتنظيم الموضوع بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢بإصدار قانون تخصصي بتأهيل المُعَاقين[٥] . وقد جاء هذا القانون جامعًا لشتات مجموعة من النصوص التي تفرقت قبل صدوره في القوانين

أرقام ٩١ لعام ١٩٥٩، و٦٣ لسنة ١٩٦٤، و١٣٣ لسنة ١٩٦٤، و٥٨ لسنة ١٩٧١، و٦١ لسنة ١٩٧١.

وفي عام ٢٠١٨ صدر القانون رقم ١٠ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة متضمنًا ٩٠ مادة، ومشتملًا على العديد من الأحكام المهمة والمتطورة والتحديثات.ونص على **أن** يلغى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المُعَاقين، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه.

وقد عرف الشخص ذو الإعاقة بأنه "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي بدنيًا أو ذهنيًا أو حسيًا أو نفسيًا متى كان طويل الأجل مستقرًا قد يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق والحواجز البيئية من المشاركة بصورة كاملة وفعالة بالمجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وقد كفل هذا القانون العديد من المبادئ والحقوق ومن بينها:

- عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذي الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي الميادين المدنية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والسياسية.
- احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية ممارسة خياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة ما لم تحول الإعاقة دون ذلك.
- عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من الحق في الزواج وتأسيس الأسرة برضاء كامل.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير بحرية عن آرائهم، وإيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب عند اتخاذ القرار في كل ما يمسهم، وبما يكفل مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

- احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.
- تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوي الإعاقة وأقرانهم من غير ذوي الإعاقة، وعدم التمييز على أساس الإعاقة أو نوعها.
- إمكانية ممارسة الحقوق والحريات الأساسية من خلال إتخاذ التدابير التي تكفل تحديد وإزالة العقبات والمعوقات أمام إمكانية هذه الممارسة.
- المساواة بين الرجل والمرأة من ذوي الإعاقة وتكون لحماية المصلحة الفضلى للأشخاص ذوي الإعاقة الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بهم، أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها.

وقد ألزم القانون الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحقوق الآتية:

- تضمين حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج.
- توفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة بأساليب سهلة ميسرة تتناسب وقدراتهم، وعلى نحو يكفل لهم المعرفة وحرية التعبير وإبداء الرأي وكذلك توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعينة بما فى ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلًا عن أشكال المساعدة الأخرى وخدمات ومرافق الدعم.
- حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة، وفي المحافظة على كرامتهم وتنمية اعتمادهم على ذواتهم، وكفالة حريتهم في تقرير خياراتهم وفق قدراتهم، واندامجهم الكامل في المجتمع في جميع ميادين الحياة، ومن خلال آليات ووسائل واضحة ومناسبة.

- بناء قدرات المتعاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما في ذلك الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بما يجعلهم قادرين ومؤهلين على التواصل والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

- رفع الوعي المجتمعي من خلال مختلف وسائل الإعلام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام هذه الحقوق وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم.

- اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول واستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم، للبيئة المادية المحيطة ولوسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تقنيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور أو المقدمة إليهم و إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميمًا عامًّا، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من الموائمة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية.

- إجراء أو تعزيز البحوث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعِينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة.

- تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالحق في المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والنقابية والعامة، وتهيئة بيئة إيجابية داعمة لحقوقهم

يتسنى لهم فيها المشاركة الفعلية والكاملة في تسيير الشئون العامة على قدم المساواة مع أقرانهم من غير ذوي الإعاقة.

وبين القانون أن يكون لكل شخص ذي الإعاقة بطاقة إثبات إعاقة. وقد كفلت الدولة الحق في الكشف المبكر والوقاية من الإعاقة بأنواعها المختلفة. وتلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بما في ذلك هيئة التأمين الصحي والمؤسسات والوحدات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات المعنية بتقديم جميع الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والدامجة والداعمة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها الصحة الإنجابية وبرامج الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسي، وتوفير ما يضمن حصولهم على هذه الخدمات مجانًا مدى الحياه، بموجب هذه البطاقة.

وتضمن الدولة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليم عام ومجاني دامج جيد، تتوافر فيه الجودة والسلامة والأمان وقريب من محال إقامتهم، تتوفر به سبل الإتاحة والتهيئة التي تتناسب مع كافة الإعاقات وكذلك تطبق الكود الهندسي المصري لتأهيل المباني والفراغات الخارجية لاستخدام المُعَاقين، الصادر عن المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، وتأهيل القوي البشرية المتخصصة التي تدعم عمليات الدمج الكلي والجزئي في ضوء درجة الإعاقة بما فى ذلك توفير مدرسين لذوي الإعاقة وتوفير مدرسين يتقنون لغة الإشارة و/أو طريقة برايل، وتدريب الأخصائيين والموظفين والإداريين العاملين في جميع مستويات التعليم.

ويحظر حرمان أي طفل ذي إعاقة من التعليم، ويجب توفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لكافة أنواع الإعاقات ودرجاتها. وتلتزم الدولة بضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة فى الحصول على فرص متكافئة للعمل تتناسب مع مؤهلهم الدراسي وتأهيلهم المهني ويحظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بكل المسائل

المتعلقة بالعمل والأجر، وتعمل الدولة على فتح أسواق عمل للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزز فرصهم في مباشرة العمل الحر.

ويحظر حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب إعاقتهم من أية مزايا أو حقوق مقررة لغيرهم من العاملين في الجهات التي يعملون بها، مع توفير سبل الأمان والسلامة الملائمة وترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل. وتضمن الدولة كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم العُمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر.

ويكون للشخص ذي الإعاقة المتزوج غير القادر، حق الحصول على مسكن ملائم من المساكن التي تنشئها الدولة أو المدعمة منها، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من هذه المساكن للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات حصول الشخص ذي الإعاقة على هذا الحق.

وتضمن الدولة بكافة قطاعاتها الحكومية والخاصة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة، بكافة حقوقهم السياسية على قدم المساواة، وحرية التعبير والتصويت والترشح، مع الالتزام بتهيئة اللجان بالتيسيرات المعقولة بتوفير مترجم إشارة وإتاحة قوائم المرشحين بلغة برايل، وكفالة حق التصويت عن طريق الاقتراع السري في الإنتخابات أو الاستفتاءات العامة بأنفسهم أو بواسطة ممثلين عنهم يختارونهم بحرية دون ترهيب.

وقد عدد القانون في المواد من ٧٦ إلي ٨٩ جرائم تتعلق بالشخص ذي الإعاقة بشكل مباشر أو غير مباشر، ورصد لها عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس والسجن بدرجات متفاوتة، وهو ما يعطي لأحكام هذا القانون مصداقية على أرض الواقع وتطبيق شبه صارم[٦].

ثانيًا- القانون/النظام السّعودي:

صدر نظام رعاية المُعَاقين في المملكة العربية السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ. القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ وتاريخ ١٤٢١/٩/١٥هـ. ويقع هذا النظام في ١٦مادة.

ووفقًا لهذا النظام ذوو الاحتياجات الخاصّة هم الأشخاص المصابون بإحدى الإعاقات الجسديّةِ، أو النفسيّةِ، أو العقليّة وغيرها، ويبلغ عددُهم في السّعودية ٩٠٠ ألفًا، فبين كلّ ٤٠٠ ألف مولودٍ يكون بينهم ٥٠٠ طفلٍ من ذوي الاحتياجات الخاصّة تقريبًا، وبين كلّ ألف طفلٍ يولد يولدُ طفلٌ ذوو احتياجاتٍ خاصّة تقريبًا.

ويضمُّ مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة – وفق هذا النظام – مفهومَيْن، هما:

المعوّق: وهو الشخصُ الذي يُصاب بقصور جزئيّ أو كلي في إحدى قدراتِه الحسيّة، أو الجسميّة، أو العقليّة، أو التعليميّة، أو النفسيّة إلى أن يصل إلى عدم إمكانيّةِ القدرة على تلبيةِ طلباته البسيطة.

الإعاقة: هي الإصابة بإحدى الإعاقات السمعيّة، أو العقليّة، أو الجسميّة، أو البصريّة، أو الحركيّة، أو وجود بعض الاضطرابات في النطق أو صعوبة التعلم وبعض الانفعالات غير المنطقيّة، كالتوحد وغيره من الإعاقات المشابهة التي تتطلّبُ الاعتناء بالمريضِ عنايةً خاصّة.

وقد وافقت السّعودية على الاتفاقية الدوليّة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة، لتقديمِ المساواةِ بين ذوي الاحتياجات الخاصّة، والأشخاص الآخرين بإنشاءِ المراكز التعليميّة، ومراكز الخدمات الشاملة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة لتقديمِ كافةِ الرّعاية والخدمات لهم، والتي تشملُ الخدماتِ العلاجية والتأهيليّة والتعليمية، والعمل على دعم أسرِهم بالعديدِ من الطّرق لتأمينِ العيش الكريم لهم، وتوعية المجتمع

وتثقيفهِ حول الشتائم التي يتم توجيهُها للأشخاص المُعَاقين، ونظراتِ الشفقةِ، والسّعي لزيادة المواقفِ الإيجابيّةِ بدلًا من هذه المواقف لتقديمِ المساعدةِ قدر الإمكان.

ومن أهم حقوق ذوي الاحتياجات الخاصّة في السّعودية وفق هذا النظام:

- حق العيش بتقديرٍ واحترام من قبل الأهل والأقارب والغرباء .
- حق التّعلم قدر الإمكان .
- حق العمل بمجال مناسب في المؤسسات العامة والخاصة .
- حق الانجاب والزّواج دون وجودِ صعوبات .
- حق ممارسةِ كافّةِ الهوايات حسب القدرةِ والأنشطةِ الرّياضية .
- حق إبداء الرّأي والمشاركةِ في الأحاديثِ الجماعية .
- حق الامتلاك؛ فالإعاقة لا تمنع الشّخص من امتلاك العقارات أو السّيارات .
- تقديم الإعانةِ اللازمةِ للأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة لفتح بعض المشاريع الصّغيرةِ لكسب مبلغٍ ماليّ.
- تخفيض أجور النّقل العام، والسّفر عبر الطّائراتِ أو البواخرِ بواقعِ ٥٠% من الأجور المقررةِ لهم ولمرافقيهم.
- تحمل الدّولةِ الرسوم الخاصة والإقامة لإعالة زوجات السّعوديين ذوي الاحتياجات الخاصة.
- حق مكافأةِ الطّلبة بمختلف المراحل الدّراسية، ومعاهد التّربية الخاصة على مجهودهم .
- حق توفير ممراتٍ خاصّةٍ للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصّة في جميع المحلات التجاريّة والمراكز والمطاعم والشقق السّكنيّة .
- توفير الأجهزة التقنية المساعدة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة .
- اتخاذ الإجراءاتِ الوقائيّة دومًا؛ لتجنّب إنجاب طفلٍ من ذوي الاحتياجات الخاصّة.

ثالثًا- القانون الكويتي:

صدر بدولة الكويت عام ٢٠١٠ القانون رقم ٨ فى شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد اشتمل على ٧٢ مادة، وقد احتوى على أحكام ناصفة لذوي الإعاقة وشبه متكاملة.

وقد بدأ هذا القانون بتعريف الشخص ذي الإعاقة بأنه كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته للعمل أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وأشار إلى أنه مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، واتخاذ الترتيبات التيسيرية اللازمة تقدم الحكومة الخدمات المنتظمة المتكاملة والمستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين في المجالات الآتية:

١- الوقائية والطبية والتأهيلية والعلاج النفسي والإرشاد الوراثي قبل الزواج، وقبل وأثناء الحمل.
٢- الاجتماعية والنفسية.
٣- التربوية والتعليمية والثقافية في جميع المراحل التعليمية بما فيها الحضانة ورياض الأطفال وبما يتناسب مع قدرات ذوي الإعاقة البدنية والحسية والعقلية.
٤- الرياضية والترفيهية-.
٥- الإسكانية، بما يتفق مع أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية.
٦- المواصلات.
٧- التأهيل المهني والعمل والتشغيل.
٨- ويجوز بقرار من الهيئة استحداث مجالات أخرى.

وقد ألزم القانون الحكومة باتخاذ جميع التدابير الإدارية الفعالة وتوفير التجهيزات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المدنية والسياسية. كما ألزمها بتوفير مكاتب لتقديم خدمات خاصة لذوي الإعاقة في كافة مؤسساتها وجهاتها الحكومية بما في ذلك مترجم لغة الإشارة ومعين لخدمة المكفوفين لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

ومن النصوص الراقية في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ فى شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النص في المادة ٥٢ على أن (تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إقامة أندية ومراكز للأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية المتخصصة وفقًا للمواصفات العالمية الخاصة بذوي الإعاقة في جميع المحافظات وذلك بهدف دمجهم في المجتمع).

ويصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن ١٨ سنة تحدد قيمته الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة، بناء على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقًا لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين. كذلك تستحق المرأة التي ترعى مُعَاقًا ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري وفقًا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

واستثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية، تستحق الموظفة ذات الإعاقة أجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملًا وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يومًا براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقا لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

ويستثنى الموظف والموظفة ذو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

رابعًا- القانون الإماراتي:

أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة في ٢٠٠٦ القانون الاتحادي رقم (٢٩) في شأن حقوق ذوي الإعاقة وقد جرت عليه عدة تعديلات، وقد تضمن ٣٨مادة.

ووضعت إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة القانون رقم(٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متضمنًا ١٨ مادة.

يهدف هذا القانون – وفق ما جاء بمادته الثانية – إلى كفالة حقوق صاحب الاحتياجات الخاصة وتوفير جميع الخدمات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ولا يجوز أن تكون الاحتياجات الخاصة سببًا يحول دون تمكن صاحب الاحتياجات الخاصة من الحصول على تلك الحقوق والخدمات خصوصًا في مجال الرعاية والخدمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية والمهنية والثقافية والترويحية.

وتكفل الدولة لصاحب الاحتياجات الخاصة المساواة بينه وبين أمثاله من غير ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم التمييز؛ بسبب الاحتياجات الخاصة في جميع التشريعات، كما تضمن مراعاة ذلك في جميع سياسات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واتخاذ التدابير المناسبة لمنع التمييز على أساس الاحتياجات الخاصة.

ولكنه لا يعد تمييزًا أي حكم أو معيار أو ممارسة تكون قائمة على أساس مشروع، وتكفل الدولة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع صاحب الاحتياجات الخاصة بحقوقه وحرياته، ومنع أي اعتداء علىها أو حرمانه منها بشكل تعسفي.

ولكل صاحب احتياجات خاصة الحق في بيئة مؤهلة، والوصول إلى المكان الذي يستطيع غيره الوصول إليه.

خامسًا– القانون العماني:

صدر بسلطنة عمان المرسوم السلطاني رقم ٦٣ سنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المُعَاقين، وقد تضمن ٢٢ مادة.

وقد عرف المُعَاق بأنه الشخص الذي يعاني من نقص فى بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خِلْقيا، أو نتيجة عامل وراثي، أو مرض، أو حادث، مما يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي فى الحياة قياسًا على من هم فى عمره، بما يحتاج معه إلى الرعاية والتأهيل حتى يؤدى دوره فى الحياة.

وقد تضمن هذا القانون النص على أن يتمتع المُعَاقون بالرعاية الصحية الوقائية والعلاجية التي تقدمها الدولة بما فيها الأجهزة التأهيلية والتعويضية التي تساعدهم على الحركة والتنقل والتعليم والتدريب وغيرها...

وتلتزم الجهات الحكومية المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان استفادة المُعَاقين من الخدمات العامة ومنها:

أ . التقيد بالمواصفات الهندسية بالنسبة للأماكن والطرق العامة والمباني ودور العبادة ودور الترفيه ومداخل الأسواق ومواقف السيارات وغيرها من المرافق التي يرتادها المُعَاقون.

ب . تزويد وسائل المواصلات العامة بما يسهل حركتهم فى المطارات والموانئ والطرق وغيرها.

وتلتزم الجهات المعنية بالأنشطة الاجتماعية والرياضية والثقافية بالعمل على تيسير مشاركة المُعَاقين فى المعسكرات والمنافسات الرياضية المحلية والإقليمية والدولية، والاهتمام بتوفير وسائل إثراء الثقافة لديهم.

ولم يتضمن القانون عقوبات صارمة لمخالفة أحكامه، بل اكتفى بتوقيع غرامات في بعض الأحيان، مما يتضح أن السلطنة لا زالت بحاجة لتكثيف جهودها على الأقل تشريعيًّا في مجال الاهتمام وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

الخاتمة:

من كل ماسبق يتضح هذا التطور التدريجي الذي لحق بدرجة الاهتمام بالأشخاص الإعاقة وذوي الاحتياجات الخاصة سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى السلكوكي أو على المستوى الثقافي، وإن درجة هذا التطور قد تفاوتت بين الأديان كما أنها تفاوتت بين قوانين مختلف الدول.

كذلك يتضح أن أربع فئاتٍ رئيسية تُصنّفُ الاحتياجات الخاصة بناءً عليها، وهي:

١- الاحتياجات الخاصة الاجتماعية، والسلوكيّة، والعاطفيّة، ومن أهمها: مرض التوحّد، الاضطراب السلوكيّ العاطفيّ، اضطراب العناد الشّديد، اضطراب فرط النّشاط والحركة، نوبات الغضب، اضطراب الوسواس القهريّ.

٢- الاحتياجات الخاصة التعليميّة والإدراكيّة، ومن أهمها :صعوبات التعلم المحدودة، مثل: صعوبة القراءة والكتابة، أو عدم القدرة على فهمِ العمليّات الحسابيّة البسيطة،أو صعوبات التعلّم المُعتدِلة (المُتوسّطة)، مثل: التأخّر في معرفة اللّغة، والتي تشملُ على عدم القدرة على القراءة، أو الكتابة، أو الكلام. وصعوبات التعلّم الشّديدة، مثل: الاضطرابات الخاصّة الفكريّة، أو النفسيّة، والتي ينتجُ عنها صعوبةٌ في التّواصل مع الآخرين، وتشتّتٌ في الانتباه. وصعوبات التعلّم الجسديّة، مثل: الإعاقات الجسديّة والتي يصعبُ علاجها .

٣- الاحتياجات الخاصّة التواصليّة والتفاعلية، ومن أهمّها: الصّعوبة المُطلقة في النّطق أوالاستماع واضطراب طيف التوحّد.

٤- الاحتياجات الخاصّة الجسديّة، ومن أهمها: انعدام البصر، ضعف أو غياب السّمع، الإعاقة الجسميّة الكُليّة، مثل: شلل الأطفال .

تأهيل ذويّ الاحتياجات الخاصة:

تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصّة عبارة عن مجموعٍ من الطُّرق والوسائل المُستخدمة في مُساعدةِ كلّ الأفراد الذين يُعانون من حالاتٍ خاصّة، عن طريق مُساعدتهم على التّأقلمِ مع المُجتمع المحيط بهم، من خلال دمجهم مع البيئة التي يوجدون فيها، ومساعدة أفراد عائلاتهم على فهمِ كيفيّة التّعامل معهم.

وهناك العديدُ من الوسائل التي تُساعدُ على تأهيلهم، ومن أهمّها:

- توفيرُ خدمات الرّعاية الصحيّة والتأهيليّة لذوي الاحتياجات الخاصّة؛ من خلال الاستعانة بالمراكز المُتخصّصة في تعليمهم وتأهيلهم ليُصبحوا قادرين على التّأقلمِ مع المُجتمع .
- التدخّل العلاجيّ المُبكّر الذي يُساعدُ في تدارك الحاجة الخاصّة، وخصوصًا العقليّة أو النفسيّة، ممّا يُساهمُ في الوصول إلى حلولٍ جذريّة لها عن طريق الاستعانة بالحضانات المُخصّصة للأطفالِ من ذوي الاحتياجات الخاصّة.
- العمل على دمجِ الأطفال ذويّ الاحتياجات الخاصّة مع الصفوف العاديّة؛ من أجل مُساعدتهم تعليميًّا على التّأقلمِ مع حالتهم الخاصّة، والعمل على تطوير قدراتهم الأساسيّة في فهمِ المعارف الأولى بطريقةٍ مُناسبةٍ.

الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي تتراوحُ نسبُ الأفراد الذين يعانون من الاحتياجات الخاصّة في الوطن العربيّ بين ٠,٤%-٤,٩% من النّسبة الإجماليّة للسُكّان، ويواجه ذوو الاحتياجات الخاصّة في الوطن العربيّ مجموعةً من الصّعوبات التي تُؤثّرُ على حياتهم، من أهمّها: صعوبة توفير الرّعاية الصحيّة الخاصّة بهم، ومُعاناتهم من سوء فهم حاجاتهم الخاصّة التي تشمل على سوءِ التّغذية، وصعوبة

توفير العلاج المُناسب لحالاتهم المرضيّة، كما يواجهون مُشكلاتٍ في التعليم بسبب قلّة عدد المدارس الخاصّة بهم، والصّعوبة في دمجهم مع سوق العمل؛ حيثُ إنّهم من الفئات الاجتماعية التي تتعرّضُ للتّهميشِ في العديدِ من الأماكن، وخصوصًا القُرى والأرياف والمناطق الفقيرة.

وفي النهاية، فإن العاملين في مجال رعاية الأطفال المُعَاقين فئة مميزة متنوعة كل متخصص في مجاله، يجب على كل منهم أن يكون دارسًا واعيًا فاهمًا لما يقوم به من عمل، والحصول على الشهادة العلمية في مجال تخصصه ليس إلا بداية الطريق، فتطبيق المنهج الدراسي يحتاج إلى التدريب، والتعليم المستمر هو الطريق إلى أداء المهمات على أكمل وجه، والمُعَاقين أمانة في أعناق العاملين في هذا المجال، فعليهم أن يحسنوا العمل، ولا يترددوا من كلمة "لا أعرف" والصدق هو النجاة، ومن أنار طريقه بالتعليم والتدريب لا يتعثر، ومن اعتقد أنه يتولى زمام المعرفة فذلك الجهل بعينه؛ لأن العلم لا نهاية له وكل يوم يستجد فيه جديد.

الهوامش:

(١) أقبل ابن أم مكتوم والنبي – ﷺ – مشتغل بمن حضره من وجوه قريش يدعوهم إلى الله تعالى، وقد قوي طمعه في إسلامهم وكان في إسلامهم إسلام من وراءهم من قومهم، فجاء ابن أم مكتوم وهو أعمى فقال: يا رسول الله علمني مما علمك الله، وجعل يناديه ويكثر النداء، ولا يدري أنه مشتغل بغيره، حتى ظهرت الكراهة في وجه رسول الله – ﷺ – لقطعه كلامه، وقال في نفسه: يقول هؤلاء: إنما أتباعه العميان والسفلة والعبيد: فعبس وأعرض عنه، فنزلت الآية. قال الثوري : فكان النبي – ﷺ – بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول "مرحبًا بمن عاتبني فيه ربي" ويقول "هل من حاجة"؟ واستخلفه على المدينة مرتين في غزوتين غزاهما . قال أنس: فرأيته يوم القادسية راكبًا وعليه درع ومعه راية سوداء. ، ونزلت في ذلك سورة عبسى.

(٢) حَدَّثَنَا على بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، فَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ " تَابَعَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٣) قوله (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) في رواية أحمد عن ابن يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه" سمع جابرا سئل عن العزل فقال :كنا نصنعه."

قوله: حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان (هو ابن عيينة) قال قال عمرو (هو ابن دينار" أخبرني عطاء أنه سمع جابرًا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار، فإنه سمع الكثير من جابر نفسه; ثم أدخل في هذا بينهما واسطة، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع في "مسند أحمد" في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد عطاء، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد.

(٤) ويقصد بالحرية الجنسية هنا تمكين كلا الزوجين من ممارسة العلاقة الحميمية بينهما بالطريقة التي تناسب ظروفه وإعاقته ويحقق بها شهوته بغير ضغط ولا إكراه، وليس معناها هنا تفويض كل طرف في ممارسة هذه العلاقة مع غيره متى أراد.

(٥) وقد جاء هذا القانون في ٢١ مادة، وقد تضمن في المادة١ النص على أن تسري أحكامه على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية كما تسري على الأجانب المقيمين بها

بشرط معاملة الدول التى ينتمون إليها بالمثل للمصريين ومع ذلك يعامل الفلسطينيون العرب معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع إحتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية.

ثم صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، مغيرًا ومعدلًا لنصوص كل من المواد ٩، ١٠، ١٥، ١٦ من هذا القانون.

(٦) فالحق في العمل المناسب والسكن المناسب وبطاقة الإعاقة وتمهيد الطرق والمواصلات بما يتناسب مع ظروفهم... إلخ، هي حقوق مقررة لذوي الإعاقة وبالتالي فهي إلتزامات وواجبات تتحمل بها الدولة بمختلف أجهزتها، وبالفعل نحن نشهد الآن وجود بعض هذه الحقوق على أرض الواقع ومن بينها إصدار بطاقة الإعاقة، تمهيد الطرق، تخصيص مقاعد للمعاقين في وسائل النقل العام.....، ونأمل توفير باقي الحقوق.

قائمة بأهم المراجع والمصادر:

١- فقه السيرة النبوية محمد سعيد رمضان البوطي.
٢- دستور الأخلاق في القرآن محمد عبد الله دراز، عبد الصبور شاهين(تعريب وتحقيق) طبعة ١٩٣٧م.
٣- رجال حول الرسول، خالد محمد خالد، دار الفكر للطباعة والنشر. الطبعة الأولي سنة ١٩٩٤.
٤- معاهدة حقوق الإنسان ٢٠٠١.
٥- الاتفاقية الدولية حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦.
٦- القانون المصري رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن التأهيل المهني للعاجزين عن العمل وتحديدهم.
٧- القانون المصري رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المُعَاقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢.
٨- القوانين المصرية أرقام ٩١ لسنة ١٩٥٩، و٦٣ لسنة ١٩٦٤، و١٣٣ لسنة ١٩٦٤، و٥٨ لسنة ١٩٧١، و٦١ لسنة ١٩٧١. في شأن ذوي الإعاقة.
٩- القانون المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
١٠- نظام رعاية المُعَاقين السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ. القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٤ وتاريخ١٤٢١/٩/١٥هـ.
١١- القانون الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ فى شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
١٢- القانون الإماراتي رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الإعاقة.
١٣- القانون العماني رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المُعَاقين.
- الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، د.حازم صلاح الدين عبدالله حسن، طبعة ٢٠١٤ مكتبة جرير.
- الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة، وسيم حسام الدين الأحمد، الناشر :منشورات الحلبي الحقوقية، تاريخ النشر ٢٤/ ٣/٢٠١٠.
- الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة – دراسة جنائية مقارنة، السيد عتيق، طبعة ٢٠٠٢.
- بن عيسي أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر ٢٠١٢.
- بحث الحماية القانونية للمعاق في ظل التشريع الجزائري، شيهاب عينونة، مجلة المال والأعمال ٢٥نوفمبر٢٠١٥.
- بحث جوانب الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الدراسات القانونية، أمينة حليلالي، العدد ٣، طبعة٢٠١١.